

# جرائم وعقوبات وتعديلاته

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19/3) لسنة 1994م.  
نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد ( ) لسنة 1995م.  
نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد (24) لسنة 2006م.

قرار جمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994  
بشأن الجرائم والعقوبات

رئيس الجمهورية: -

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الكتاب الأول

الاحكام العامة للجرائم والعقوبات

القسم الأول

الجرائم

باب الأول

حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات

تعريفات عامة

مادة(1) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها مالم يقضى  
السياق بخلاف ذلك او دلت القرينة على معنى اخر.

- اقليم الدولة: يقصد باقليم الدولة اراضيها ومياها الاقليمية وما فوقها  
وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمتها  
اينما وجدت.
- الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقا لاحكام هذا القانون موظفا عاما  
رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس واعضاء مجلس الوزراء وكل  
من تولى اعباء وظيفة عامه مقابل او غير مقابل بصرف النظر عن  
صحة قرار تعينه فيها ويشمل اعضاء السلطة القضائية وافراد القوات  
المسلحة والشرطة واعضاء الهيئات العامة واعضاء المجالس النيابية  
العامة او المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء  
والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم  
الاموال واعضاء مجالس ادارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم  
الدولة في راس مالها.
- المؤسسة العامة: ويقصد بها المرافق والمؤسسات التي تمتلكها الدولة او  
تسهم في راس مالها وتهدف الى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات  
والشركات العامة والاحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات  
والوحدات الادارية والمجالس المحلية.
- الاشخاص الاعتبارية: تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات  
التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتأخذ حكم الاشخاص الطبيعية  
بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكفي في شأنها  
العقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.

- المنشات العقابية: هي المنشآت التي يحددها قانون السجون.
- المحرر الرسمي: يقصد به اي محرر تختص باصداره سلطة عامة او هيئة او مؤسسة او شركه عامه او تسهم الدولة فيها بنسبة 51%.
- الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف مكانه وتقطع اخباره ولا يعرف ان كان حيا او ميتا.
- اولياء الدم: يقصد بهم الورثة الشرعيين للمجنى عليه او من يقوم مقامهم قانونا.

#### مبدأ الشرعية

مادة(2) المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بقانون.

#### مبدأ الاقلمية

مادة(3) يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة ايا كانت جنسية مرتكبها و تعد الجريمة مقتوفة في اقليم الدولة اذا وقع فيه عمل من الاعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها او بعضها في اقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمه في الخارج.  
كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج اقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

#### رجوعية القانون الاصلح

مادة(4) يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق اصلاحها للمتهم اذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية ومع ذلك اذا صدر قانون بتجريم فعل او امتناع او بشدید العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها

#### الرد والتعويض

مادة(5) لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبا للخصوص من الرد والتعويض.

#### سريان احكامه على الجرائم الخاصة

مادة(6) يراعي في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاخرى احكام الكتاب الاول من هذا القانون الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الباب الثاني  
الجريمة  
الفصل الأول  
عناصر الجريمة  
رابطة السببية

مادة(7) لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على أن هذه الرابطة تتضمن إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لاحادث النتيجة وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلأ عن النتيجة.

المسؤولية

مادة(8) لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو باهمال.

القصد

مادة(9) يتوافق القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بارادته وعلمه وبنية احداث النتيجة المعقاب عليها ولا عبرة في توافق القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتائج اجرامية لفعله فاقد عليه قابلة حدوث هذه النتيجة.

الخطأ غير العمد

مادة(10) يكون الخطأ غير العمد متوفراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا ياتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بان اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات.

ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الامكان اجتنابها

الفصل الثاني

أنواع الجرائم

جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير

مادة(11) الجرائم قسمان:

- 1- الجرائم المعقاب عليها بالحدود والقصاص.
- 2- الجرائم التي يعزز عليها.

تعريف جرائم الحدود وتعدادها

مادة(12) الجرائم التي يجب فيها الحد هي مابين عقوبتها نص شرعاً وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع:

- 1- البغي. 2- الردة. 3- الحرابة. 4- السرقة. 5- الزنا. 6- الفحش.  
7- الشرب.

#### تعريف جرائم القصاص وتعدادها

مادة(13) الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حما للعباد وهي نوعان:-

- 1- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

- 2- جرائم تقع على مادون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

#### تعريف جرائم التعزير

مادة(14) الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون.

#### تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

مادة(15) تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين:-

جرائم جسمية وجرائم غير جسمية.

#### تعريف الجرائم الجسمية

مادة(16) الجرائم الجسمية هي ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بابانة طرف أو اطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات.

#### تعريف الجرائم غير الجسمية

مادة(17) الجرائم غير الجسمية هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالارش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة.

#### الفصل الثالث

#### الشرع في الجريمة

#### الشرع

مادة(18) الشروع هو البدء في تفويذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا اوقف سلوك الفاعل او اثاره لسبب لا دخل لارادته فيه ولو استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة او لتخلف موضوع الجريمة او لعدم وجود المجنى عليه .

### عقوبة الشروع

مادة(19) يعاقب على الشروع دائمًا ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الاعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.

### استثناء الحدود والقصاص

مادة(20) إذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص بمادون النفس حكم بالحد أو القصاص.

### الفصل الرابع المساعدة في الجريمة الفاعل

مادة(21) يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها وبعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول هذا ولو تخلف لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل وبعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو باهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة.

### المحرض

مادة(22) يعد محروضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة ويشترط لمعاقبته أن يبده الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحریض الذي لا يترتب عليه اثر في جرائم معينة.

### الشريك

مادة(23) الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتحقق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالاخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة.

### عقوبة المساعدة

مادة(24) في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محروضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده.

### الظروف

مادة(25) يستفيد جميع المساهمين من الظروف العينية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسأل عن الظروف العينية المشددة إلا من علم بها ولا تأثير للاحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسؤولية أو مانعة من العقاب.

### الفصل الخامس

#### الاسباب التي تستبعد صفة الجريمة

##### الفرع الاول

###### اسباب الاباحة

###### استعمال الحق واداء الواجب

مادة(26) لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون او قياماً بواجب يفرضه القانون او استعمالاً لسلطه يخولها.

###### الدفاع الشرعي

مادة(27) تقوم حالة الدفاع الشرعي اذا واجه المدافع خطاً حالاً من جريمة على نفسه او عرضه او ماله او نفس الغير او عرضه او ماله، وكان من المعتذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عنده ان يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

###### حدود الدفاع الشرعي

مادة(28) لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة:-

1- القتل او جراح بالغة اذا كانت الجراح على المدافع نفسه او احد اقاربه.

2- الشروع في الزنا او اللواط بالقوة على المدافع او زوجه واي محروم له.

3- اختطاف المدافع او زوجه او ولده او احد محارمه بالقوة او بالتهديد

بالسلاح ويؤخذ في كل صور الدفاع الشرعي بالقرائن القوية فإذا دلت على ذلك فلا قصاص ولا دية ولا ارش.

مادة(29) لا يجوز ان يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الامور الآتية:-

1- جرائم الحريق العمد.

2- جرائم سرقة من السرقات الجسيمة.

3- الدخول ليلاً في منزل مسكون او احد ملحقاته.

###### تجاوز حدود الاباحة

مادة(30) اذا تجاوز الشخص باهمله حدود الاباحة او الضرورة او الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز اذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية.

###### الفرع الثاني

#### مسؤولية الصغير ومن في حكمه

##### اطوار مسؤولية الصغير

مادة(31) لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة واذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل امر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتتوقيع احد التدابير المنصوص عليها في قانون الاحاديث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد اتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد

الاقصى للعقوبة المقررة قانوناً و اذا كانت هذه العقوبة هي الاعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الاحوال ينفذ الحبس في اماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة اذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل و اذا كانت سن المتهم غير محققه قدرها القاضي بالاستعانة بخبرير.

مادة(32) لا تخل الاحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجنى عليه او ورثته في الديمة او الارش في جميع احوالها وتكون الديمة او الارش على العاقلة و اذا لم تف فمن مال الصغير.

مادة(33) لا يسأل من يكون وفت ارتكاب الفعل عاجزاً عن ادراك طبيعته ونتائجها بسبب:-

1- الجنون الدائم او المؤقت او العاهة العقلية.

2- تناول مواد مسكرة او مخدرة قهراً عنه او على غير علم منه بها او لضرورة فاذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر او تخدير.

مادة(34) لا تخل الاحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجنى عليه او ورثته في الديمة او الارش وتكون الديمة او الارش في احوال ذهاب النفس او ما دونها او الجرح موضحة بما فوقها على العاقلة الا اذا تعلق الامر بالمكره فعندها تجب الديمة او الارش في جميع الاحوال على العاقلة ولها ان ترجع بها على المكره.

### الفرع الثالث

ما يستبعد الركن المادي  
وما ينفي الخطأ

#### الاكراه المادي والقوة القاهرة

مادة(35) لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط اكراه مادي يستحيل عليه مقاومته او بسبب قوة قاهرة ويكون فاعل الاكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت. ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الانسان فلا ترفع المسئولية فيما عن المكره ومن اكرهه.

#### الضرر والاكره المعنوي

مادة(36) لا مسئولية على من ارتكب فعلًا جاًهه ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى، ويشترط ان يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

## الغلط في الواقع والقانون

مادة(37) ينافي القصد اذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية او في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا، على ان ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تختلف عن فعله من جريمة غير عمدية او اية جريمة اخرى.

ولا يقبل الاحتجاج بجهل احكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقرره في قانون اخر متى كانت منصبة على امر يعد عنصرا في الجريمة.

### القسم الثاني

#### العقوبات

#### الباب الاول

#### العقوبات الاصلية

#### تعداد العقوبات الاصلية

مادة(38) العقوبات الاصلية احدى عشرة وهي:-

1- الاعدام ( القتل ) حدا او قصاصا او تعزيرا. 2- الرجم حتى الموت

3- القطع حدا 4- القصاص بمادون النفس 5- الجلد حدا 6- الحبس

7- الديمة 8- الارش 9- الغرامة. 10- الصلب في الاحوال التي ينص عليها القانون. 11- العمل الالزامي.

#### الحبس

مادة(39) لا تقل مدة الحبس عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### مقدار الديمة والارش

مادة(40) <sup>(1)</sup> دية العمد وشبه العمد خمسة ملايين وخمسمائة الف ريال والأرش نسبة من الديمة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

ودية الخطأ مليون وستمائة الف ريال والأرش نسبة معينة من الديمة بحسب الجنائية وإذا ثبت أن الخطأ مشترك بين الجاني والمجنى عليه تحمل الجنائي من الديمة بمقدار خطئه وتحمل العاقلة ما يلزمها بموجب القانون.

#### حالات الديمة

مادة(41) تستحق الديمة كاملة في ذهاب النفس وكل عضو مفرد او زوج او اكثر من جنس واحد في البدن او تقويت منفعته او جماله كاملا وذلك بابانة كل الاعضاء التي من جنس واحد او اذهاب معاناتها مع بقاء صورها وتطبق في شأن دية الجنين احكام المادة(239) وتتفصل الديمة بنسبة ما بقي من الاعضاء

<sup>(1)</sup> عدل بالقانون رقم (32) لسنة 2006م والنص القديم هو (الديمة الكاملة الف مثقال من الذهب الخالص تعادل خمسمائة جنية من الذهب ابو ولد او ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ، والارش نسبة معينة من الديمة تقدر تبعا للجريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية وتخفض الديمة بمقدار الخمس).

التي من جنس واحد او ما بقي من معانيها والاشياء التي من جنس واحد في البدن هي:-

- 1- الانف كاملا 2- مارن الانف 3- اللسان 4- الذكر 5- الصلب
- 6- العقل 7- القول 8- الصوت 9- سلس البول 10- سلس الغائط 11- قطع النسل 12- حاجز مابين السبيلين 13- كل حاسة في البدن 14- العينان 15- الاذنان
- 16- اليدان 17- الرجلان 18- الشفتان 19- الثديان او حلمتاهم للمرأة.
- 20- البيضتان للرجل 21- الاثنيان للرجل 22- المشفران للمرأة 23- الحاجبان 24- الجفنان 25- اصابع اليدين 26- اصابع القدمين 27- الاسنان.

#### تحديد الارش

مادة(42) يتحدد الارش فيما عدا ما تقدم بما يلي:-

- 1- في الجائفة او الامة او الدامغة ( ثلث الديمة 3/1 333 مثقال).
- 2- في الناقلة ثلاثة اربع خمس الديمة 20/3 (150 مثقال).
- 3- في الهاشمة عشر الديمة 10/1 (100 مثقال)
- 4- في الموضحة نصف عشر الديمات 20/1 (50 مثقال)
- 5- في السمحاق خمسا عشر الديمة 25/1 (40 مثقال)
- 6- في المتلاحمة خمس ونصف عشر الديمة 3/100 (30 مثقال)
- 7- في الباضعة خمس عشر الديمة 1/50 (20 مثقال).
- 8- في الدامية الكبرى ثمن عشر الديمة 1/80 (50 مثقال).
- 9- في الدامية الصغرى نصف ثمن عشر الديمة 1/160 (25 و 6 مثقال)
- 10- في الخارصة او الوارمة نصف عشر الديمة 1/200 (5 مثقال)
- 11- في المخضرة او المحمرة او المسودة خمسا عشر الديمة 1/250 (4 مثقال)

ودية المرأة نصف دية الرجل وارشها مثل ارش الرجل الى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد ويعتمد في تحديد نوع الاصابة على تقرير من طبيب مختص او اهل الخبرة واذا طالت الاصابة او سرت الى مالم يقدر ارشة فيلزم حكمه بما تراه وتقدرها المحكمة.

#### الغرامة

مادة(43) الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين الف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### عقوبة العمل الالزامي

مادة(44) يجوز للمحكمة في الجرائم المعقاب عليها بالحبس عقوبة العمل الالزامي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ان تستبدل بالحبس

الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من اسباب الجريمة وشخصية الفاعل و الماضي ووضعه الاجتماعي ان الاثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء الى الحبس ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في احد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم ويجوز ان يتضمن الحكم الزام المحكوم عليه بالاقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ او في احد المنشآت العقابية القريبة منه .  
ويخصم من اجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالماكل والملابس والسكن.

مادة(45) اذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند اليه او لم يقم به او فر منه جاز للنيابة العامة ان تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها ان يصدر امرا بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في احد المنشآت العقابية العامة .

**الباب الثاني**  
**أحكام خاصة بالحدود**  
**استقصال المسقطات**

مادة(46) على القاضي عند نظر دعاوى الحدود استفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الادانة اذا ثبت ان القاضي لم يقم بذلك .  
اسلام مرتكب الجريمة

مادة(47) يسقط الحد اذا اسلم مرتكب الجريمة بعد ارتكابها ولو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف .

اسقاط الحدود وتأخيرها  
مادة(48) لرئيس الجمهورية ان يامر بتاخير اقامة الحد كماله ان يامر باسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الانمـي .

مادة(49) اذا امتنع تنفيذ الحد بعد الحكم به وجب رفع الامر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقا للقانون .

الباب الثالث  
احكام خاصة بالقصاص والدية والارش  
الفصل الاول  
احكام خاصة بالقصاص  
تعريف

مادة(50) القصاص هو حق للمجنى عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته ويكتفى للحكم به طلبه من احد الورثة او من يقوم مقامه قانونا ومن النيابة العامة بمالها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية فاذا امتنع المجنى عليه او ورثته لاي سبب اكتفى للحكم به بطلب النيابة العامة على ان تراعي الاحكام الخاصة بتنفيذ احكام القصاص الواردة في هذا القانون.

حق العفو عن القصاص

مادة(51) من يملك القصاص يملك العفو ويكون العفو بلا مقابل او مطلقا او بشرط الدية او الارش مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(52) لا يكون لغير المجنى عليه او لغير ورثته انفسهم حق العفو.

مادة(53) القاتل عمدا لا يرث قتيله ولا يكون ولية لدمه ولا يملك العفو.

اثر العفو

مادة(54) اذا صدر العفو من يملكه قبل الحكم في الدعوى اسقط القصاص فلا يحكم به عند ثبوت الجريمة واذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص اوقف تنفيذ عقوبة القصاص.

العفو بشرط الدية او الارش

مادة(55) اذا صدر العفو من يملكه مطلقا او بشرط الدية او الارش وجب عند ثبوت الجريمة الحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة وبالدية او الارش بدلا من القصاص.

العفو بعد الحكم

مادة(56) اذا صدر العفو من يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية او الارش وجب التوقف عن تنفيذ القصاص اذا دفع الجاني الدية او الارش بحسب الشرط فاذا لم يوف الجاني اجري القصاص فيه وفي العفو المطلق اذا لم يف الجاني بالدية او الارش استوفي من ماله.

عدم جواز الجمع بين القصاص والدية والارش

مادة(57) لا يجوز الجمع بين القصاص وبين الدية او الارش في جريمة واحدة عن نفس واحدة واذا تعدد المجنى عليهم كان لكل منهم حق القصاص او الدية او الارش كما يكون لهم حق العفو سواء اتفق طلبهم او اختلف.

مادة(58) يقتضي من الرجل بالمرأة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناء.

مادة(59) لا يقتضي من الاصل بفرعه وانما يحكم بالدية او الارش على حسب الاحوال.

مادة(60) عفو المجنى عليه ملزم له ولورثته مهما تغيرت الظروف فان عفي عن القصاص والديه او عن الديه سقطا معا وان عفي مطلقا او بشرط الديه او الارش سقط القصاص ولا يكون للمجنى عليه او ورثته الا الحق في الديه او الارش.

مادة(61) لا يحكم بالمستحق من الديات والارش الا بعد ان يتبيّن حال المجنى عليه بسبب الجريمة فيما يسري عن الجروح.

مادة(62) اذا طلب الورثة البالغون الحاضرون القصاص ينفذ ولا ينتظر بلوغ القاصر او شفاء المجنون اذا لا ولایة لهما ولا ينتظر حضور الغائب الذي خفي مكانه اما الغائب المعلوم مكانه فتولى النيابة العامة تحديد موعدا مناسبا تعلمه به فإذا لم يحضر نفذ القصاص بدون حضوره ولاحق لهم بعد تنفيذ القصاص في المطالبة بالديه والارش.

مادة(63) العفو من احد الورثة يسقط القصاص وليس لاي من باقي الورثة الا استيفاء نصيبيه من الديه او الارش ولا يسقط حقه في ذلك الا بعفو صريح منه.

مادة(64) العفو عن احد المباشرين للقتل بالانظام مطلقا اذا ثبت ان فعل غيره لا يؤدي الى القتل الا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره ولا يكون للمجنى عليه او ورثته الا الديه او الارش.

مادة(65) يسقط حق القصاص اذا مات وارثه الاصلي وورثة الجاني كاملا او ورث بعضه ولا يكون لباقي الورثة الا الحق في نصيبيهم في الديه او الارش.

مادة(66) القصاص على الجاني المباشر ومن يأخذ حكمه ويحكم على الشركاء غير المتمالئين طبقا للقانون.

مادة(67) يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاته دون الحكم بالديه او الارش في ماله ان كان له مال.

مادة(68) يجوز الصلح على القصاص باكثر او باقل من الديه او الارش ويملاك الصلح من يملك القصاص او العفو ولا يجوز لغير المجنى عليه او لغير ورثته انفسهم التصالح على اقل من الديه او الارش كاملا الا لمصلحة يقرها القاضي.

مادة(69) لا يحول سقوط القصاص او امتناعه لغير موت الجاني دون تعزير الجاني في الحق العام فإذا كان السقوط او الامتناع بعد الحكم وجب رفع الامر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقا للقانون.

## الفصل الثاني

### أحكام خاصة بالدية والارش

مادة(70) الدية والارش عقوبة بديلة عن القصاص في احوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق وعقوبة اصلية في الاحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك.

مادة(71) يجوز التنازل عن الدية او الارش من المجنى عليه او ورثته.

مادة(72) تجب الدية والارش في مال الجاني وحده في احوال سقوط القصاص وابدالها به وتكون الدية والارش في الخطأ على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها ان كان له مال ويوزع الباقي.

مادة(73) تتعدد الديات والاروش بتعدد المجنى عليهم وبتعدد الجروح بالنسبة للمجنى عليه الواحد عمدا او خطأ الا ان يموت فدية واحدة.

مادة(74) تتعدد الديات والاروش بتعدد الجناة في العمد ان طلبت او سقط القصاص باي وجه ويشترط في القتل ان يموت المجنى بمجموع فعلهم مباشرة او سراية او انصماما ولو زاد فعل احدهم مع الاستواء في الاثر.

مادة(75) تجب في الخطأ دية واحدة او ارش واحد عن الفعل الواحد على المجنى عليه الواحد ولو تعدد الجناة.

مادة(76) اذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تماطل بينهم على القتل وكان بعضها قاتلا بال المباشرة وبعضها غير قاتل وطلبت الدية او سقط القصاص باي وجه فان علم المباشر وكان متقدما وبقي المجنى عليه حيا او اتحد وقت الجريمتين او تاخر كان على المباشر دية كاملة وعلى الآخر ارش الجراحة التي احدثها وسرايتها الى وقت جريمة المباشر اذا تقدمت الجراحة واذا التبس الامر فلم يعرف المباشر من غيره لزمه جميعا دية كاملة وتقسم عليهم بعدد رؤوسهم.

مادة(77) اذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلا بالسراية والباقيات غير قاتلات دون تماطل بين الجناة لزم القاتل بالسارية في حال طلب الدية او سقوط القصاص باي وجه دية القتل اذا علم فعله سواء تقدم او تأخر او اتحد في الوقت مع الجرائم الاخرى وللزم الباقين ارش الجرح اذا لم يعلم القاتل بالسراية لزمه جميعا الدية وتقسم بينهم على عدد الرؤوس.

مادة(78) يحكم بالدية على القاتل الاصلي ومن في حكمه ويعذر الشركاء غير المتمالئين بالحبس مدة لا تقل عن سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك.

مادة(79) لا يحول اداء الدية او الارش او التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقا للقانون.

مادة(80) يجوز الجمع بين الدية والارش وبين تعويض المجنى عليه او ورثته بما انفق في علاج المجنى عليه وما فاته من كسب اثناء مدة العلاج.

الفصل الثالث  
أحكام القسامية

مادة(81) القسامية ايمن يحلفها المتهمون عند وجود قتيل او جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم وتوجب الدية او الارش مع الحلف ولا اعتبار للنکول ولا قسامه في جرح دون الموضحة او في ضرب او اعتداء او ايذاء مالم يؤدي الى الموت ولا تقبل شهادة اهل القسامية ولو سقطت عنهم.

مادة(82) يشترط لقبول القسامية ما يأتي:-

1- ثبوت القتل او الجرح.

2- ان يكون الاتهام من اولياء الدم مجهولا في محصورين.

3- وجود لوث(شبهة) يغلب معه الظن ان الفاعل من بين المتهمين كوجود جثة القتيل في محله اعادته او تفرق جماعة عن قتيل بينهم.

وتتعدد القسامية بتعدد القتلى او الجرحى وتسقط بالتناقض في الادعاء.

مادة(83) تكون القسامية بان يختار اولياء الدم خمسين رجلا مكلفا من المتهمين الموجودين وقت القتل مواطننا او مقينا فيحلف كل منهم يمينا بأنه لم يقتل او يجرح ولا يعرف القاتل او الجار.

واذا قل عدد المتهمين من الرجال المكلفين عن خمسين اختار اولياء الدم منهم من يكرر اليمين لتكميل الخمسين وتكون صيغة اليمين قاطعة بالنسبة للحالف ويجوز تاكيدها بحسب ما يراه الحكم.

مادة(84) من نكل من اهل القسامية عن الحلف يامر الحكم بحبسه حتى يحلف ويؤدي نصبيه من الدية او يقر على نفسه ويؤخذ باقراره او بتعينه غيره ولا حجه بتعينه واذا لم يقم دليل شرعي على من عينه يؤدى نصبيه من الدية.

مادة(85) تقسم الدية كاملة على المتهمين وعواقلهم بالتساوي ومالم يقدرون على دفعه يتحمله بيت المال.

مادة(86) اذا وجد القتيل في محله ليس بها الا نساء او صغار كانت الدية على بيت المال.

مادة(87) اذا وجد القتيل في موضع لا يختص به احد او اختص بناس غير محصورين كانت الدية على بيت المال.

مادة(88) اذا وجد القتيل بين مكانيين فلتلزم القسامية بالنسبة لاهل المكان الذي بين اهله وبين القتيل عداوة ظاهرة فان لم تكن عداوة وكانت العداوة في اهل المكانيين تلزم القسامية بالنسبة لاهل المكان الاقرب الى محل القتيل. فان استثنىا فعليهما معا.

مادة(89) اذا وقعت الجريمة في مكان به اهل حرفة او وظيفة او منه وانحصر الاتهام فيهم لزمه القسامية بالنسبة لهم بشرطها.

مادة(٩٠) اذا وجد القتيل في بيت او بستان ملحق به يختص بشخص معين يتصرف فيه تكون الديمة عليه وعلى عاقلته مالم يدع ورثة القتيل على غيرهم ومالك البيت والبستان مختص به ومتصرف فيه مالم تتنقل الحياة الى اخر بعقد او بغيره كالمستاجر والمستعير والمغتصب فتكون الديمة عليه وعلى عاقلته

#### باب الرابع في العاقلة

مادة(٩١) العاقلة هم عصبة الجاني المعروفة نسبهم بالتدريج الى جد ينسب اليه القاتل او الجار بالبالغون العاقلون المواقفون له في الدين يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم ابناء الجاني والزوج اذا كان من العصبة.

مادة(٩٢) يتحمل الاغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وارش شبه العمد والخطا وهو الثالثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثالث ويقدم منهم الاقرب فالاقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يزيد عن ربع عشر ثلثي الديمة او الارش حتى يوفوا ما يلزمهم ويعتبر غنيا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل الى الدخل وي Sidd من الفائض.

مادة(٩٣) اذا وقع القتل من شخص ينتمي الى قبيلة او من صاحب حرفة او وظيفة او مهنة ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين او كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليه من الديمة او الارش اعتبار اهل القبيلة او الحرفة او الوظيفة او المهنة من يعملون معه كعاقلاته ويستوفي منهم بقدر دخل ثلاثة ایام فان زاد رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

مادة(٩٤) لا تتحمل العاقلة شيئا اذا ثبتت الجريمة بصلاح او باعتراف الجاني الا ان تصادقه العاقلة او تتكل عن اليمين ولا تتحمل العاقلة شيئا اذا لم يبلغ ارش الجنابة ارش موضحة فصاعدا.

مادة(٩٥) اذا ابرا المجنى عليه او ورثته الجاني برئ العاقلة ان كان قبل الحكم عليها.

مادة(٩٦) يعقل عن ابن اللعان او ابن الزنا عواقل امهاتهم.

مادة(٩٧) الدولة ولها من لا ولها ترثه وتعقل عنه ولا غفو منها الا لمصلحة.

مادة(٩٨) اذا لم يف ما حملته العاقلة ومن في حكمهم بالمستحق من الديمة او الارش لزم الباقي بيت المال.

مادة(٩٩) يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة اقساط كاملة متساوية تؤدي في ثلاث سنوات متولدة فان كان المستحق قدر ثلثي الديمة فاقل تؤخذ على

قسطين في سنتين متتاليتين وان كان ثلثا فاقل اخذ في سنة واحدة ويحبس من يمتنع مع وجود مال له حتى يؤدي ويجوز الاستيفاء من ماله.

الباب الخامس  
العقوبات التكميلية

تعريف

مادة(100) العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه اذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل او بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة.

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

مادة(101) للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا الآتية وبعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الاصلية المحکوم بها:-

- 1- تولى الوظائف والخدمات العامة او الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.
- 2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس العامة.
- 3- ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة او مدير لها.
- 4- ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة.
- 5- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.
- 6- ان يكون خيرا او شاهدا في عقد او تصرف.
- 7- ان يكون مدير او ناشرا او محررا لاحدى الصحف.
- 8- تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي.
- 9- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.
- 10- حمل السلاح.

11- استمرار مزاولة المنه

- 12- حرية الاقامة والانتقال (مراقبة الشرطة)
  - 13- استعمال او استغلال المحل (اغلاق المحل).
  - 14- استمرار اقامة الاجنبي في البلاد.
- 15- تقديم تعهد بعدم الالحاد بالامن والتزام حسن السلوك مصحوبا بكفالة او بدونها.

و اذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم ممتلكا ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول اثره الا برد الاعتبار كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة

ولا تزيد عن ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية او من تاريخ انقضائها لاي سبب اخر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### الوضع تحت المراقبة

مادة(102) يجوز للمحكمة ان تامر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس ويعين القاضي في حكمه الالترامات المفروضة على المراقب كان يقيم في محل معين لا يغدر الا بموافقة السلطة الادارية او ان يتمتع عن ارتياح اماكن معينة واذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة امرها وتباشر النيابة التي يقع في دائريتها محل اقامة المراقب الاشراف على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دوريه تقدم اليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة اشهر على الاكثر ولها ان تعدل من قيودها او ان تعفي منها بعد انقضاء نصف مدتها على الاقل واذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها او الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

#### المصادر

مادة(103) يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تحكم بمصادر الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ويجب الامر بمصادر الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية.

#### باب السادس

##### التدابير

##### الفصل الأول

##### التدابير المقررة للاحاديث

مادة(104) يحدد القانون التدابير المقررة للاحاديث بما يكفل اصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم.

##### الفصل الثاني

##### التدابير المقررة للمصابين بامراض عقلية

##### الايداع في مأوى علاجي

مادة(105) الايداع في مأوى علاجي اذا ثبت للقاضي ان المتهم كان وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فاقدا الادراك لمرض عقلي امر بادخاله احد المحال الحكومية المعدة لعلاج الامراض العقلية وعلى ادارة المحل ان تقدم للقاضي تقارير عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كل منها عن ستة شهور وللقاضي بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان يقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد ذويه ليرعايه ويحافظ عليه وله بناء على طلب النيابة العامة

او ذوي الشان وبعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة ان يامر باعادته الى المحل اذا اقتضى الامر ذلك.

ويجوز للقاضي تطبيق حكم الفقرة السابقة على المحكوم عليه بعقوبة مخففة لنقص في ادراكه وتخصم المدة التي يقضيها في المجل من مدة الحبس المحكوم بها واذا راي القاضي اخر اجره من المجل قبل انتهاء هذه المدة وجب ان يقضي ما بقي منها في منشأة عقابية.

### الفصل الثالث

#### في التدابير الوقائية

الزام المحكوم عليه باداع مبلغ من المال او تقديم كفيل مادة(106) يجوز الزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين ويجوز ان يطلب القاضي من المحكوم عليه تقديم كفيل يتبعه بدفع المبلغ او الزامه بان يودع المبلغ خزينة المحكمة ضمانا للحصول عليه عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد.

ويبيقى المبلغ المودع على ملك من دفعه الى ان يصدر حكم بمصادرته عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد ويجوز استرداده اذا انقضت المدة المنصوص عليها في التعهد ولم ينسب للمحكوم عليه مخالفة لشروط التعهد او نسب اليه ذلك وحكم ببراءته.

ويتخذ هذا الاجراء الوقائي مع كل شخص يثبت ان في سلوكه وميله ما ينذر بارتكاب الجرائم اذا تحقق فيه احد الشروط الآتية:-

- 1- ان يكون قد حكم عليه بالحبس سنة او اكثر في ايه جريمة.
- 2- ان يكون قد اتهم اتھاما جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او العرض او المال ولم يحاكم او لم يحكم عليه لعدم كفاية الادلة.
- 3- ان يشتهر عنه الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او المال او العرض.

4- اذا لم يكن صاحب مهنة او حرفة ولم يكن له مال ظاهر او موارد مشروعة للعيش منها واشتهر عنه التكسب بوسائل غير مشروعة.

#### المراقبة بدليل التدبير السابق

مادة(107) يجوز للقاضي بدلا من اتخاذ الاجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة السابقة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ويجب الحكم بذلك اذا رفض المحكوم عليه التوقيع على التعهد او اخفق في تقديم الكفيل او ايداع المبلغ حسبما امرت به المحكمة.

مادة(108) يقام طلب اتخاذ الاجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل اقامة المتهم او المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الاجراء الوقائي بسببها.

باب السابع  
تطبيق العقوبات  
تغريم العقاب

مادة(109) يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الاعلى والادنى المقررین للجريمة مراعیا في ذلك كافة الظروف المخففة او المشددة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الاجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه وما اذا كان قد عوض المجني عليه او ورثته وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام واقترن بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد اعلى لا يتجاوز خمس عشرة سنة وبحد ادنى لا يقل عن خمس سنوات.

تعدد عقوبات القصاص

مادة(110) اذا تعددت عقوبات القصاص قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي:-

اولا: اذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على شخص واحد يكتفى بتنفيذ العقوبة الاشد وهي التي يدخل فيها غيرها بحيث لا يبقى بعد تنفيذها ما يمكن التنفيذ عليه قصاصا بالعقوبات الاخرى.  
ثانيا: اذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على اشخاص متعددين فانه ينفذ منها الاخف او لا ثم الاشد وهكذا حتى يستوفي المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم عليه بها.

تعدد عقوبات الحدود

مادة(111) اذا تعددت عقوبات الحدود قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما يأتي:-

اولا: يقدم حد الجلد للقذف ويدخل فيه حد الشرب.  
ثانيا: تنفذ سائر الحدود با ان يقدم منها الاشد ويدخل فيه غيره من الحدود مع بقاء حق المجني عليه في استرداد ما باقي من المسروق.

تعدد عقوبات القذف

مادة(112) اذا تعددت عقوبات الحد للقذف قبل التنفيذ على المحكوم عليه تتبع ما يأتي:-

اولا: اذا كان القذف وقع على شخص واحد اكتفى بحد واحد.

ثانياً: اذا كان القذف قد وقع على اشخاص متعددين بلفظ واحد اكتفى بذلك.

ثالثاً: اذا كان القذف قد وقع على اشخاص متعددين بالفاظ متعددة لكل منهم تكرر الحد بعد المقصوفين الاحياء.

رابعاً: اذا وجب اكثراً من حد للفحص طبقاً لما تقدم قدم الاسبق فالاسبق حتى يستوفي المحكوم عليه جميع الحدود المحكوم عليه بها.

ترافق عقوبات القصاص والحدود

مادة(113) اذا تعددت عقوبات القصاص والحدود اتبع ما ياتي:-  
اولاً: يقدم حد الجلد للفحص.

ثانياً: تنفيذ عقوبات القصاص طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة(110).

ثالثاً: تنفيذ سائر الحدود طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة(111).

مادة(114) اذا كانت عقوبات القصاص والحدود الواجب تنفيذها طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد السابقة متعددة فلا تنفذ الواحدة بعد الاخرى الا بعد ان يشفى المحكوم عليه من جراحة ولا يكون هناك خطر على حياته ويستუن في ذلك بتقرير طبيب مختص.

تعدد الجرائم التغزيرية واثرها في العقوبات

مادة(115) بغير اخلال بالاحكام السابقة اذا ارتكب شخص جريمتين تغزيريتين او اكثر ولم يكن قد حكم عليه لارتكابها بحكم ذات وجب ان يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لارتكابها وهذه هي التي ينطق بها وتتفذ دون غيرها واذا ظهر ان المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة اشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يامر القاضي باسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يدخل الحكم الوارد بالفترتين السابقتين بالحكم او بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لاي من الجرائم التي حكم من اجلها.

تعدد عقوبات الديمة والارش والغرامة

مادة(116) اذا تعددت عقوبات الديمة والارش والغرامة تنفذ جميعها.

تعدد عقوبات المراقبة

مادة(117) اذا تعددت عقوبات المراقبة فلا يجوز ان تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم السابقة على بدء تنفيذها.

وقف التنفيذ

مادة(118) للقاضي عند الحكم بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة اخرى وللقاضي ان يجعل وقف التنفيذ شاملاً لاي عقوبة تكميلية عدا المصادر ويجوز له عند الامر بوقف التنفيذ ان يلزم المحكوم عليه باداء التعويض

المحكوم به لمن اصابة ضرر من الجريمة وذلك خلال اجل يحدده في الحكم ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي واذا انقضت هذه المدة دون ان يتوافر سبب من اسباب الغاء وقف التنفيذ اعتير الحكم كان لم يكن.

الامتناع من النطق بالعقوبة مادة(119) يجوز للقاضي اذا ما توافرت شروط تطبيق المادة السابقة ان يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني او وليه باى يتعهد كتابه بعدم ارتكاب جريمة مستقبلا وتقدير المحكمة مبلغا معينا يراعى فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيا مقدرا فاذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون ان يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة اما اذا ارتكب الجاني جريمة الزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشان الغاء وقف التنفيذ ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة.

#### الغاء وقف التنفيذ

مادة(120) يجوز الحكم بالغاء وقف التنفيذ في اية حالة من الحالات الآتية:-

- 1- اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه باداء التعويض.
- 2- اذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضى عليه من اجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور سواء صدر حكم الادانة اثناء هذه الفترة او بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها.
- 3- اذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي امرت بوقف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء وذلك مع عدم الاخلاص بدرجات التقاضي ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة(115) بشان تعدد الجرائم واثرها في العقوبات.

#### الكتاب الثاني

##### القسم الخاص

##### الباب الاول

##### في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

##### الفصل الاول

##### تعريفات خاصة

##### اسرار الدفاع

مادة(121) تعتبر من اسرار الدفاع:-

- 1- المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها الا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة مصلحة البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص.

2- المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناظر بهم حفظها او استعمالها والتي يجب ان تبقى سرا على من عادهم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة.

3- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وافرادها وبصفه عامه كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والخطط الاستراتيجية ولم يكن قد صدر امر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره او اذاعته.

4- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب او تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة ان تاذن باذاعة ما تراه منها.

#### اليمنيون

مادة(122) اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة اصليه او عن طريق الاكتساب وفقا لقانون الجنسية.

#### العدو

مادة(123) العدو هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعرف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

مادة(124) البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استنادا الى منعة ويعاقب الباغي وفقا للاحكام المقررة للجرائم الماسة بامن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفصل الثاني

##### الجرائم الماسة بامن الدولة

##### الاعتداء على استقلال الجمهورية

مادة(125) يعاقب بالاعدام كل من ارتكب فعل بقصد المساس باستقلال الجمهورية او وحدتها او سلامه اراضيها ويجوز الحكم بمصادره كل او بعض امواله.

##### اضعاف قوة الدفاع

مادة(126) يعاقب بالاعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بان:-

1- خرب او اتلف او عيب او عطل احد المواقع او القواعد او المنشآت العسكرية او المصانع او البوادر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او المرافق او الذخائر او المؤن او الادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او اساء صنعها او اصلاحها او

جعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانقاض بها فيما اعدت له او ان يمسا عنها ضرر

2- اذاع اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او العمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الشعب.

3- افتشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.  
ويجوز الحكم بمصادر كل او بعض امواله.  
اعانة العدو

مادة(127) يعقوب بالاعدام:-

1- اليمني الذي يلتحق باي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

2- من سلم احد افراد القوات المسلحة الى العدو او ساعد احد اسراه على العودة الى صفوفه.

3- من امد العدو بالجند او الاشخاص او الاموال او كان له مرشدًا.  
ويجوز الحكم بمصادر كل او بعض امواله.

الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية

مادة(128) يعقوب بالاعدام:-

1- كل من سعى لدى دولة أجنبية او احد من يعملون لمصلحتها او تخبر معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي.

2- كل من سلم دولة أجنبية او احد من يعملون لمصلحتها بباية صورة وبباية وسيلة اخبار او معلومات او اشياء او مكاتب او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحضور نشره او اذاعته.

3- كل من سلم دولة أجنبية او احد من يعملون لمصلحتها او افتشى اليها او اليه باية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل باية طريقه الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمها او افشاءه لدولة أجنبية او لاحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينفع به.

التحريض والاتفاق الجنائي والمشروع

مادة(129) من حرض او اشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعقوب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثر .

### الاعفاء من العقوبة

مادة (130) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين كما يجوز للمحكمة ان تعفي المبلغ من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك اذا مكن الجاني اثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين.

### الفصل الثالث

#### الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي

##### الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية

مادة(131) يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل او شرع في التوصل بالعنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة الى:-

1- الغاء او تعديل او ايقاف الدستور او بعض نصوصه.

2- تغيير او تعديل تشكيل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او منها من مباشرة سلطاتها الدستورية او الزاماها باتخاذ قرار معين.

#### عصيان المسلح

مادة(132) يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات:-

1- كل من تولى قيادة عسكرية ايا كانت بغير تكليف من السلطة المختصة او بغير سبب مشروع وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الامر من السلطة المختصة بتتحيته عنها او استبقى جنده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر السلطة المختصة بتسریحهم او تفريتهم.

2- كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة او الشرطة طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر السلطات القائمة بموجب الدستور اذا كان ذلك لغرض غير مشروع.

3- كل من احتل او شرع في احتلال قيادة او نقطة عسكرية او طائرة او سفينة حربية او اي شئ من المباني العامة او المخصصة لمصالح حكومية او مراافق او مؤسسات عامة او وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة او محطة الاذاعة الحكومية المسموعة او المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة.

4- من حرض علنا الجندي على الخروج عن الطاعة او التحول عن واجباتهم العسكرية.

5- كل من اثار او شرع في اثاره عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.

- 6- كل من اثار او شرع في اثارة حرب اهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان او دعاها الى حمله لاستعماله ضد طائفة اخرى.
- 7- كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل او النهب او الارهق.
- مادة(133) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-
- 1- كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الارضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس او لمقاومة القوة العسكرية المكافحة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.
- 2- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.
- و اذا نتج عن اي من افعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت انسان تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحقولي الدم في الديمة اذا كان المجنى عليه من غير المقصودين بالجريمة.
- التحريض والاتفاق والشروع والاعفاء
- مادة(134) فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129) و(130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد(132) و(133).
- مادة(135) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من دعا او حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة او الالتزام بها.
- اذاعة اخبار بعرض تكدير الامن العام
- مادة(136) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من اذاع اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او اية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحق ضرر بالمصلحة العامة
- الباب الثاني**  
**الجرائم ذات الخطير العام**  
**الحريق والتقطير**
- مادة(137) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشعل حريقا او احدث انفجارا في مال ثابت او منقول ولو كان مملوكا له متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات اذا حصل الحريق او الانفجار في مبني مسكن او محل اهل بجماعة من الناس او في احد المباني او المنشآت ذات النفع العام او المعدة للمصالح العامة.
- تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر
- مادة(138) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

1- من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية او عطل سيرها باية طريقة.

2- من عطل باية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة العام.

#### احادث الغرق

ماده(139) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر.

#### التأويث

ماده(140) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة او ضارة من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الاقليمية او الموانئ او في بئر او خزان مياه او اي شئ اخر معد لاستعمال الجمهور.

#### وقوع كارثة او موت او جرح انسان

ماده(141) اذا نتج عن اي من الجرائم المبينة بالمواد(137 و 138 و 139 و 140) كارثة تعطيل اي مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال او حدوث عدد من الاصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

و اذا ترتب عليها موت انسان تكون العقوبة الاعدام حدا دون اخلال بحقولي الدم في الدية.

و اذا نشا عنها جرح شخص اضيف الى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الاطراف او الدية او الارش على حسب الاحوال.

#### اتلاف الطريق العامة

ماده(142) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اتلف عمدا طريقة عاما باية كيفية كانت اذا نشا عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه.

#### حدوث الضرر باهمال

ماده(143) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات او الغرامة من تسبب باهمال في اشعال حريق او انفجار او غرق او تلویث او تعطيل لأحدى وسائل النقل فاذا نجم عن الاعمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

#### حيازة المفرقعات والاتجار فيها

ماده(144) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز او احرز او وضع او استورد مفرقعات او اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها.

### مخالفة شروط الترخيص

مادة(145) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من خالف شروط الترخيص المشار اليه في المادة السابقة.

### نقل المفرقعات

مادة(146) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من نقل مفرقعات او بطريق البريد على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح.

### الباب الثالث

#### الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

##### تخريب الاموال المتعلقة بالاقتصاد القومي

مادة(147) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية احداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعا او احد ملحقاته او مراقبه او جسرا او مجرا مياه او سد او خط كهربائيا ذا ضغط عال او وسائل النقل او المواصلات او صومعة للحبوب او مستودعا جمركيا او مبني او مستودعا للمواد الاولية او المنتجات او السلع الاستهلاكية او المنقوله المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها اهمية حيوية للاقتصاد القومي.

##### خيانة الموظف المسؤول

مادة(148) تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على الموظف العام المسؤول اذا اخل بواجباته او تراخي في القيام بها بنية احداث انهيار في الاقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة.

##### التحريض والاتفاق والشروع والاعفاء

مادة(149) فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاغفاء من العقوبة تطبق احكام المادتين(129) و(130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين السابقتين.

##### الاتلاف بغير قصد الاضرار

مادة(150) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف او تسبب قدما في اتلف ادوات انتاج او مواد اولية او منتجات صناعية او زراعية اذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بالانتاج او نقص يذكر في السلع الاستهلاكية واذا حصل الاتلاف بسبب الاهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على الفي ريال.

الباب الرابع  
الجرائم الماسة بالوظيفة العامة  
الفصل الأول  
جرائم الموظفين العاملين ومن في حكمهم  
الفرع الأول  
الرشوة  
الارتشاء

مادة(151) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب او قبل عطية او مزية من اي نوع او وعدا بها لاداء عمل او الامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات اذا كان العمل او الامتناع حقا ويعفى الشريك من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطة القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي.

مادة(152) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شئ مما ذكر للقيام بعمل او الامتناع عن عمل يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته.

مادة(153) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام ادى عملا او امتنع عن اداء عمل اخلالا بواجبات وظيفته ثم طالب او قبل مالا او منفعة ملحوظا فيها انها مكافأة او هدية له في مقابل ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

مادة(154) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من عرض على موظف عام عطية او مزية او وعدا بها لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته ولم تقبل منه اما اذا كان العمل او الامتناع حقا فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة.

مادة(155) يعتبر راشيا كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوه على نحو ما هو مبين في المواد السابقة ويعتبر وسيطا (راشيا) كل من عاون الراشي والمرتشي باية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوه وكان عالما بها ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشتراك فيها.

مادة(156) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون ان تتتوفر فيه صفة الراشي اذا كان عالما عند قبضها بانها رشوه.

مادة(157) يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من يادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة (153).

#### رُشْوَةِ مُوَظِّفِيِّ الْقَطَاعِ الْخَاصِّ

مادة(158) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز اربعة الاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعا او عطية بغير علم مخدومة ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه

#### استغلال النفوذ

مادة (159) يعد في حكم المرتشي ويتعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (151) كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاوله او على وظيفة او خدمة او اية مزية من اي نوع.

فإذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبته الحبس الذي لا يجاوز ثلاثة سنوات او الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها.

#### الارتشاء من جهة أجنبية

مادة(160) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من طلب لنفسه او لغيره او اخذ بالواسطة من دولة أجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقود او اية منفعة اخرى او قبل وعا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة الدولة

#### المصادر

مادة(161) يحكم في جميع الاحوال بمصادر ما تحصل او عرض من الرشوة او استغلال النفوذ.

#### الفرع الثاني الاختلاس والأخلاق بواجبات الوظيفة

##### صور الاختلاس

مادة(162) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام:-

1- اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته.

2- استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة او احدى الجهات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او سهل ذلك لغيره واذا لم يصاحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بان كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

### الاضرار بمصلحة الدولة

مادة(163) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد اليه بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها في صفة او عملية او قضيه واصر بهذه المصلحة ليحصل على ربح او منفعة مادية لنفسه او لغيره.

### العش في تحصيل الرسوم

مادة(164) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فاذا استولى على ذلك لنفسه ولم يوردها للخزينة العامة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة(162).

### عرقلة سير العمل

مادة(165) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة:-

- 1- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين او اللوائح او الانظمة او في رفض تنفيذ الاوامر والاحكام الصادرة من محكمة او اي جهة مختصة او امتنع عمدا عن تنفيذ شئ مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.
- 2- كل موظف عام ترك عمله او امتنع عن ادائه بقصد عرقلة العمل او الاخلاص بانتظامه.
- 3- كل موظف عام ادى او قدم او اعطى عمدا بيانات غير صحيحة يتربت عليها ضرر بالغير.
- 4- كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له او لغيره على وجه مخالف للقانون.
- 5- كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شئ لنفسه او لغيره قهرا عن مالكه.

### الفرع الثالث

#### اساءة استعمال الوظيفة

#### الاكراه على الاعتراف

مادة(166) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام كذب اثناء تاديه وظيفته او استعمل القوة او التهديد بنفسه او بواسطة غيره مع متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء باقوال او معلومات في شأنها وذلك دون اخلال بحق المجنى عليه في القصاص او الدية او الارش.

### التعرض لحرية الاشخاص

مادة(167) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة كل موظف عام امر بعقاب شخص او عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها او

بashed منها او رفض تنفيذ الامر باطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك او استبقاءه عمداً في المنشآة العقابية بعد المدة المحددة في الامر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الاحوال بعزل الموظف من منصبه.

#### استعمال القسوة

ماده(168) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث اخل بشرفهم او احدث الاما بادانهم دون اخلال بحق المجنى عليه في القصاص والديه والارش ويحكم في جميع الاحوال بعزل الموظف من منصبه.

#### التفتيش غير القانوني

ماده(169) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل موظف عام اجري تفتيش شخص او سكنه او محله بغير رضاه او في غير الاحوال او دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك.

#### العمل المتعارض مع الصفة

ماده(170) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل موظف عام قام بنفسه او بواسطة غيره:-

1- بشراء عقار او منقول مما تطرحه السلطات للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته.

2- او بالاشتراك في مقاولة او مناقصة او غيرها من الاشغال التي تتصل باعمال وظيفته.

3- او باستئجار عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يؤدى فيها وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

#### الفصل الثاني

#### الجرائم الواقعية على الموظفين والسلطات العامة التعدي على الموظف

مادة (171) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من تدعى بالقوة او التهديد على موظف عام اثناء او بسبب تاديه وظيفته او خدمته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او على الامتناع عنه.

#### اهانة الموظف

مادة(172) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من وجه نفسه او بواسطة غيره اهانة بالقول او بالاشارة او بالكتابة او بالمخابرة السلكلية او اللاسلكية او هدد بذلك الطرق موظفاً عاماً اثناء تاديه وظيفته او بسببها.

#### انتهاك الوظائف او الصفات

مادة(173) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من اقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي او كسوه يخص بها القانون فئة من الناس او على حمل وسام او نيشان الدولة او اشارة او علامة لوظيفة او عمل او على

انتهال لقب من القاب الشرف او من الالقاب العلمية او الجامعية المعترف بها رسميا او رتبه من الرتب العسكرية او صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم اذا كان الذي او الوسام او غيرها مما ذكر لدولة اجنبية.

#### ازعاج السلطات

مادة(174) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامه كل من ازعج السلطات العامة او الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عامه بان اخبر باي طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها وتقضي المحكمة عليه فضلا عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الازعاج.

#### كسر الاختام

مادة(175) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية او الادارية او فوت الغرض المقصود من وضع الختم وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة اذا كان الجاني هو الحارس.

#### سرقة او اتلاف المستندات

مادة(176) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اتلف او اخليس او سرق اوراقا او مستندات او وثائق او سجلات او دفاتر متعلقة بالدولة او باحدى المصالح الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في راس مالها بنصيب او اوراقا قضائية من اوراق الدعاوى فإذا كان الحارس او المكلف بالحفظ او الامين هو الذي ارتكب الجريمة او شارك فيها تكون عقوبته الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات

مادة(177) اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين باهمال الحارس او المكلف بالحفظ او الامين تكون عقوبته الحبس الذي لا تزيد مده على ستة اشهر او الغرامة.

#### باب الخامس

#### الجرائم المخلة بسير العدالة

##### الفصل الأول

##### المساس بسير القضاء

##### البلاغ الكاذب

مادة(178) يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من ابلغ كذبا بنية الادعاء النيابة العامة او احدى المحاكم القضائية او اية جهة ادارية ضد شخص بامر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى الجزائية.

### شهادة الزور

مادة(179) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة الشاهد الذي يدل بحلف اليمين امام المحكمة باقوال غير صحيحة او يكتم كل او بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة و اذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة اشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها ولو لم ينفذ الحكم . ويجوز للقاضي اعفاء الشاهد من العقوبة اذا عدل من شهادته وادلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي ادى فيها الشهادة، ويسرى كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة او الترجمة غير الحقيقة عمدا و اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الاعدام او الرجم او القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا لم ينفذ الحكم اما اذا نفذ الحكم فعلا فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الاعدام او الرجم او القطع.

مادة(180) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل شخص كاف من القضاء باداء اليمين او ردت عليه فحفلها كذبا ويعفى من العقاب اذا اقر لخصمه بحقه.

### محاولة التأثير على الشاهد

مادة(181) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من استعمل القوة او التهديد او عرض عطية او مزية من اي نوع او وعد بشيء من ذلك لحمل اخر على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا ولم يبلغ مقصده ويسرى ذلك بالنسبة للخبير والمترجم.

### الامتناع عن اداء الشهادة

مادة(182) يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف ريال الشاهد الذي لا يحضر امام المحكمة او سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور او يمتنع عن الادلاء بمعلوماته او عن حلف اليمين دون ان يبرر ذلك بذر مقبول ويجوز للمحكمة اعفائه من الغرامة اذا حضر بعد اعلانه للمرة الثانية او اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة.

### تضليل القضاء

مادة(183) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين:-

1- من غير بنية تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء المتصلة بالجريمة.

2- من اخفي اشياء متحصلة من جريمة او استعملت فيها مع علمه بذلك

3- من اخفي جثة شخص مات نتيجة حادث او دفنهما بغير ابلاغ الجهات المختصة قبل اجراء بحث او تحقيق في شأنها.

### اتفاق مستند قد يحتاج به امام القضاء

مادة(184) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اتلف عمدا محرا او صكا كتب للاستناد اليه او الاستئناس به عند قيام خلاف او كان من المفيد تقديمها كبينة في اية اجراءات قضائية ويعتبر اتفالا جعل المحرر او الصك في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات المؤثرة التي تضمنها ويفى من العقاب الجانبي اذا كان المحرر دليلا عليه ثم اقر بالحقيقة التي كانت ثابتة فيه.

### اهانة القضاء

مادة(185) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اخل بكتابه او قول او فعل او باية طريقة بمقام قاضي او هيئته او سلطته او حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن اية دعوى اثناء انعقاد الجلسة وتسري ذات العقوبة اذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه.

### انكار العدالة

مادة(186) كل قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل و بالغرامة و يعد متنمعا عن الحكم كل قاضي ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن.

### التدخل في شئون العدالة

مادة(187) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل موظف او ذي وجاهة تدخل لدى قاضي او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية.

### ميل القضاء

مادة(188) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء او توصية او وساطة او ميل لاحد الخصوم.

### افشاء سرية الاجراءات

مادة(189) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من افضى بمعلومات في شأن تحقيق امام المحكمة او النيابة العامة تقرر اجراءه بصفة سرية.

### الفصل الثاني

#### المساس بنفاذ القرارات القضائية

#### الخفاء الجناه

مادة(190) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة كل من اخفي متهمما بجريمة او محكوما عليه فيها ولا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة الاصلية ولا يسري حكم هذه المادة على من اخفى زوجة او احد اصوله او فروعه او اخواته او اخواته ومن في منزلة هؤلاء من اقارب بحكم المعاشرة.

## هرب المحبوس

مادة(191) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانونا و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات اذا اقترنت الهرب بالعنف او التهديد و تطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب اذا كان مكلفا بحراسته فإذا تم الهرب نتيجة اهمال الحراس او تراخيه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز الف ريال.

## الباب السادس

### جرائم العلانية والنشر تعريف العلانية

مادة(192) يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر او الاداعه او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

## التحريض العام

مادة(193) كل من اغوى او حرض علنا على ارتكاب جريمة او عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم تكن حدا او قصاصا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة.

## السخرية من الدين والتحريض المكرر للسلم العام

مادة(194) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة:-  
اولا: من اذاع علينا اراء تتضمن سخرية او تحفيز الدين في عقائده او شعائره او تعاليمه.  
ثانيا: من حرض علينا على ازدراء طائفة من الناس او تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام

## السخرية من الدين الاسلامي او احد مذاهبها

مادة(195) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا كان الدين او المذهب الذي نالته السخرية او التحفيز او التصغير هو الدين الاسلامي.

## البحث العلمي ليس تحريضا

مادة(196) لا يعد تحريضا او اغراء او تحسينا اذاعة بحث علمي في دين او مذهب في محاضرة او مقال او كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف الى النقد العلمي الخالص.

### اهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية

مادة(197) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد على اربعة الاف ريال:-

اولا: كل من اهان علنا رئيس الدولة بما يسى اليه او يمس من شخصيته في المجتمع.

ثانيا: كل من عاب علينا في حق ملك او رئيس دولة او ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب امور تتعلق بوظيفته.

ثالثا: كل من اهان علنا رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او غيرها من الهيئات النيابية او النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة.

### نشر اخبار تكدر السلم العام

مادة(198) يتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الف ريال:-

اولا: كل من اذاع او نشر علنا وبسوء قصد اخبار او اوراقا كاذبة او مزورة او مختلقة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام فاذا ترتب على الاذاعة او النشر تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام ضواغط العقوبة.

ثانيا: كل من اذاع او نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او التنفيذية او القضائية او المحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية.

### الافعال والصور المخلة باللاداب العامة

مادة(199) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة:-

اولا: كل من اذاع او نشر علنا مطبوعات او رسومات او اعلانات او صور محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فتوغرا فيه او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور العامة اذا كانت منافية لللاداب العامة.

ثانيا: كل من اعلن عن الاشياء المتقدم ذكرها او عرضها على انظر الجمهور او باعها او اجرها او عرضها للبيع او الاجار ولو في غير علانية او قدمها علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفي اية صوره من الصور او وزعها او سلمها للتوزيع باية وسيلة علنا او سرا بقصد افساد الاخلاق.

ثالثا: كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الاجار او استورد اشياء مما نص عليه فيما تقدم للاغراض المذكورة.

رابعا: كل من جهر علانية باغان او صياح او خطب منافية لللاداب العامة.

خامسا: كل من اغرى علنا على الفجور او نشر اعلانات او وسائل لهذا الغرض ايا كانت عبارتها.

## حيازة الصور التي تسيء الى سمعة البلاد

مادة(200) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من:-  
اولا: حاز او صنع بقصد الاتجار او التوزيع او الاجار او اللصق او  
العرض او عرض نفسه او بواسطة غيره علنا او سرا صورا من شأنها  
الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة او تشويهها او  
اعطاء وصف غير صحيح او ابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة  
اخرى.

ثانيا: كل من استورد او صور او نقل بنفسه او بواسطة غيره شيئاً مما تقدم  
للغرض المذكور وكل من اعلن عنه او عرضه على الانظار او باعه او  
اجره او عرضه للبيع او للاجر ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية  
بالمجان او وزعه او سلمه..

## مسؤولية رئيس التحرير والناشر ونحوهما

مادة(201) اذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير  
والناشرون مسؤولين كفافيين اصليين بمجرد النشر وفي جميع الاحوال التي  
لا يمكن منها معرفة مرتکب الجريمة يكون المستوردون او الطابعون او  
الفائمون بالتوزيع او اللصق او العرض مسؤولين كفا اصليين.

مادة(202) يجب ان يحكم في جميع الاحوال بمقدار الاشياء موضوع الجريمة  
او ازالتها وتغلق الدار التي تولت النشر او العرض مدة لا تتجاوز شهر.

## باب السابع المسؤول

مادة(203) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول  
في اي مكان اذا كان لديه او في امكانه الحصول على وسائل مشروعة  
للعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة اذا رافق الفعل التهديد  
او ادعاء عاهة او اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة  
بدلا من الحكم على المتسلول بالعقوبة المقررة ان تامر بتكلفه بعمل الزامي  
مدة لا تزيد على سنة اذا كان قادرا على العمل او تامر بابداعه ملجاء او دار  
للعجز او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل وذلك متى  
كان الحق اي منها بال محل الملائم له ممكنا.

## الباب الثامن

### جرائم التزوير

#### الفصل الأول

##### تزيف النقود والطوابع والاختام الرسمية

#### تزيف العملة

مادة(204) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع او زيف  
عملهمعدنية او ورقية متداولة في البلاد قانونا او في دولة اخرى وكان ذلك  
بقصد التعامل بها ويعاقب بذات العقوبة من لم يساهم في اصطناع العملة او

تربيفها ولكن مع علمه بحقيقة ادخالها البلاد او طرحها في التداول او حازها بقصد التعامل بها اما من قيل بحسن نية عملة مصطنعة او مزيفة ثم تعامل بها بهد علمه بحقيقة ادخالها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة.

#### عدم قبول العملة

مادة(205) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكياتها المقررة لها اذا كانت غير مزورة.

#### ترويج عملة غير متداولة

مادة(206) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من روج عملة معدنية او ورقية بطل العمل بها واعادها الى التعامل او ادخالها البلاد لهذا الغرض ويحكم بمصادر العملة.

#### تربيف الطوابع ذات القيمة وما في حكمها

مادة(207) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع او زيف طوابع الدمعة او البريد او تذاكر السفر او الانتقال الحكومية او اية ورقة بديلة لما ذكر ويعاقب بنفس العقوبة من لم يساهم في الاصطناع او التربيف لكنه طرح في التداول احدى الاوراق المذكورة مع علمه بحقيقة اما من استعمل طابعا سبق استعماله او طرحه للتداول وهو عالم بذلك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة.

#### اصطناع وتزييف الاختمام والعلامات الرسمية

مادة(208) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع او زيف ختم الدولة او ختم رئيس الجمهورية او موظف عام او اية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين ويعتبر في حكم الختم اية اداة تستعملها هذه الجهة في شؤونها لاحادات علامة معينة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما ذكر اما من استعمل بغير حق ختما او اداة صحيحة وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة او خاصة فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ويغنى من العقوبة من ابلغ احدى السلطات العامة المختصة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها او سهل القبض على باقي الفاعلين ولو بعد الشروع في البحث عنهم.

#### اصطناع وتزييف الاختمام والعلامات الاجنبية

مادة(209) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلات سنوات كل من اصطنع او زيف شيئا مما ذكر في المادة السابقة متعلقا بدولة اجنبية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما ذكر.

### اصطناع وتزييف العلامات والاختام الخاصة

مادة(210) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من اصطناع او زيف ختما او علامة لأحد الأفراد او احدى الجهات ايا كانت او الشركات الماذونة من قبل الحكومة او أحد البنوك التجارية او الجمعيات او الاتحادات او النقابات او الأحزاب.

ويعاقب بذات العقوبة من استعمل شيئاً مما ذكر اما من استعمل بغير حق شيئاً صحيحاً مما ذكر استعمالاً ضاراً ف تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

### اصطناع او حيازة ادوات التزييف ومصادر المضبوطات

مادة(211) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صنع او حاز الات او ادوات او مواد بقصد استعمالها في اصطناع وتزييف شيء مما ذكر في المواد السابقة.

2- يحكم بمصادر الادوات والأشياء المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

### الفصل الثاني تزوير المحررات

#### التزوير المادي في المحررات الرسمية

مادة(212) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطناع محرراً رسمياً او غير في محرر رسمي صحيح بقصد استعماله في ترتيب اثار قانونية.

و اذا حصل ذلك من موظف عام اثناء تادية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

#### التزوير المعنوي في المحررات الرسمية

مادة(213) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام الذي يكتب في محرر يختص بتحريره وقائع او ظروف غير صحيحة او يغفل اثبات وقائع او ظروف حقيقة مع علمه بذلك.

#### التزوير الواقع من الموظف

مادة(214) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام ارتكب تزويراً في محرر رسمي ولو لم يكن مختصاً بتحريره.

#### تزوير المحررات العرفية

مادة(215) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب تزويراً في محرر خاص اضراراً بصاحبها او من يعتبر المحرر حجة عليه.

### خيانة الائتمان على بياض

مادة(216) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اؤتمن او حصل على ورقة ممضة او مختومة او مبصوما عليها على بياض وملها او استعملها بما يخالف المتفق عليه اضرارا بصاحب الامضاء او الختم او البصمة.

### استعمال مستند الغي

مادة(217) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من استعمل محرا صحيحا فقد قوته ببطاله او الغائه او نسخه او وقف اثره او انتهاء هذا الاثر عالما بذلك وقاددا اليهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته.

مادة(218) يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من ادلبي قرار كاذب او بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن يتخد اساسا لاكتسابه حق او صفة او حالة.

مادة(219) يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

## الباب التاسع الجرائم العسكرية الفصل الأول التخلف والفرار التخلف

مادة(220) ا- كل يمني ارتكب جريمة التخلف عن اداء خدمة الدفاع الوطني الازامية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ب - اذا كان التخلف في زمن او في حالة استدعاء الاحتياط العام يعاقب المتخلف بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ج - يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة(ب) كل شخص تخلف او رفض القيام بما يقتضيه واجبه او ما كلف به اثناء التعبيئة العامة.

### الغش للتخلص من الواجبات العسكرية

مادة(221) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من توصل باوراق غير صحيحة او بادعات ضرر بجسمه او بصحته او بآية طريقة اخرى لاعفائه من خدمة الدفاع الوطني الازامية وكذا من انخرط في القوات المسلحة بطريقه الغش او ساعد شخصا او اشخاصا على ذلك على نحو مخالف للقوانين العسكرية.

### الفرار

مادة(222) كل فرد من افراد القوات المسلحة هرب من الخدمة في القوات المسلحة في زمان السلم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمان الحرب.

### اخفاء الفارين

مادة(223) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بالغرامة كل من اخفي بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية.

### الفصل الثاني

#### العصيان

##### رفض تنفيذ امر الرئيس

مادة(224) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل فرد من افراد القوات المسلحة امتنع عن تنفيذ امر رئيسه او تعمد تنفيذه على وجه سيئ او ناقص، واذا وقعت الجريمة في مواجهة العدو كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

##### الامر غير القانوني

مادة(225) كل فرد من افراد القوات المسلحة لا يكون مسؤولاً عن:-

- 1- تنفيذ امر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسؤولية التنفيذ على الرئيس وحده مالم يكن من الواضح ان الامر مخالف لحكم في قانون العقوبات او القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمسؤول مسؤولين عما حدث.
- 2- اذا رفض تنفيذ امر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات او القانون الدولي العام.

### مقاومة الرئيس

مادة(226) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من قاوم رئيسه باية طريقة في تنفيذ الواجبات العسكرية ويحكم بالحبس الذي لا يجاوز عشر سنوات اذا اقررت المقاومة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله او ارتكبت من عدد من الاشخاص او افضت الى نتائج خطيرة. ويجوز الحكم بالاعدام او الحبس الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة اذا تسبب عن المقاومة موت رئيس او اي شخص اثناء تادية وظيفته العسكرية او وقعت الجريمة اثناء مواجهة العدو.

### الفصل الثالث

#### جرائم الميدان

##### التصريف بجين امام العدو

مادة(227) يعاقب بالاعدام كل فرد من افراد القوات المسلحة تصرف بجين امام العدو وعلى الوجه الاتي:-

- 1- رفض حمل السلاح او استعماله.
- 2- اخفى نفسه او هرب او ترك موقعه بدون اذن.
- 3- استسلم باختياره للاسر.
- 4- حرض زملائه او مرؤوسيه على ذلك.

### الاستسلام

مادة(228) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة:-

كل قائد تشكيله عسكريه او قوة بحرية او جوية او سفينة بحرية او طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو قبل ان تستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وذلك بان امر بوقف القتال او انزال العلم او ترك او سلم للعدو السفينة او طائرة او سلحة او ذخائر او حصنا او موقعا او ميناء او مطار او غير ذلك مما اعد للدفاع.

مادة(229) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل قائد عسكري اضطر للاستسلام للعدو ولكن لم يبذل ما في وسعه لتدمير ما يستفيد منه العدو او جعله غير صالح للاستعمال.

الباب العاشر  
الجرائم الواقعية على الاشخاص والاسرة  
الفصل الاول  
الاعتداء على حياة وسلامة الجسم  
الفرع الاول  
أحكام عامة  
النفس(الانسان)

مادة(230) يعتبر المولود انسانا له حقوق الانسان اذا خرج حيا من بطن امه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنها كله ام في بعضه وسواء قطع حبل سرتته ام لم يقطع وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح او العطاس او التنفس او الحركة التي تتحقق معها الحياة.

تعريف الانسان المعصوم

مادة(231) الانسان المعصوم هو:-

- 1- المسلم ايها كانت جنسيتها.
- 2- اليمني ايها كانت ديانتها.

3- من ينتمي الى دولة معاهده غير محاربة او بينها وبين الجمهورية هذه.

4- من دخل اراضي الجمهورية بامان ولو كان منتميا لدولة محاربة مادام الامان قائما.

ويعتبر الاذن بدخول البلاد امانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسها

مادة(232) اذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا او اعتدى عليهما اعتداء افضى الى موت او عاهة فلا قصاص في ذلك وانما يعزز الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ويسري ذات الحكم على من فاجا احدى اصوله او فروعه او اخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قتل الاصل فرعه

مادة(233) اذا اعتدى الاصل على فرعه بالقتل او الجرح فلا قصاص وانما يحكم بالدية او الارش ويجوز تعزيز الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد

على ثلاثة سنوات او بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو.

#### الفرع الثاني

##### القتل

##### القتل العمد

مادة(234) من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالاعدام قصاصاً الا ان يعفو ولي الدم فان كان العفو مطلقاً او بشرط الدية او مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجنى عليه قبل وقوع الفعل.

ويشترط للحكم بالقصاص ان يطلبه ولي الدم وان يتواافق دليله الشرعي فاداً تخلف احد الشرطين او كلاهما واقتصر القاضي من القرآن بثبوت الجريمة في حق المتهم او اذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو يعزز الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ويجوز ان يصل التعزير الى الحكم بالاعدام اذا كان الجاني معروفاً بالشر او ارتكب القتل بوسيلة وحشية او على شخصين فاكثر او من شخص سبق ان ارتكب قتلاً عمداً او توطئه لارتكاب جريمة اخرى او لاخفائها او على امراة حامل او على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء او بسبب او بمناسبة تادية وظيفته او خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

##### التعزير عند عفو ولي الدم

مادة(235) اذا عفى ولي الدم مطلقاً او مجاناً او بشرط الدية جاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويجوز ان تصلح العقوبة الى الاعدام في هذه الحالة اذا توافر مع القتل احد الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

##### الشروط في القتل

مادة(236) يعزز على الشروع في القتل:-

اولاً: اذا خاب اثره كلياً او نتجت عنه جروح توجب الارش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الارش.

ثانياً: اذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بمادون النفس او الدية يحكم بالقصاص او الدية ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة.

##### الخطأ في شخص المجنى عليه واثره

مادة(237) لا تأثير للخطأ في شخص المجنى عليه او شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون.

##### القتل غير العمد

مادة(238) يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة فاداً وقعت

الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين واللوائح او كان تحت تأثير سكر او تخدير عن وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### الاجهاض بغير الرضا

مادة(239) كل من اجهض عمدا امراة دون رضاها يعاقب بدبة الجنين غرة هي نصف عشر الدية اذا اسقط جنينها متخلقا او مات في بطنها. فإذا انفصل الجنين حيا نتيجة الاسقط ومات عوقب الجاني دبة كاملة وفي اي من الحالتين المذكورتين يعزز الجنين فضلا عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا افضت مباشرة الاجهاض الى موت المجنى عليها او كان من باشر الاجهاض طبيبا او قابلا كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات.

#### الاجهاض الرضائي

مادة(240) اذا تم الاجهاض برضا المرأة يعاقب الفاعل بدبة الجنين غرة او الدية كاملة حسب الاحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئا من الغرة او الدية واذا ماتت الام عوقب الفاعل بدفع دبة الخطأ وفي حالة اجهاض المرأة نفسها فعليها الدية او الغرة حسب الاحوال ولا عقوبة اذا قرر طبيب مختص ان الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة الام

#### الفرع الثالث

##### ابذاء الجسم

###### الاعتداء الذي يفضي الى موت

مادة(241) يعاقب بالدية المغلوطة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامه جسم غيره باية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء افضى الى الموت.

###### تعريف العاهة المستديمة

مادة(242) تتحقق العاهة المستديمة اذا اردت الاصابة الى قطع او انفصال عضو او بترا جزء منه او فقد منفعته او نقصها او تعطيل وظيفة احدى الحواس تعطيلها كليا او جزئيا بصورة دائمة ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يتحمل عادة زواله.

###### العاهة المستديمة العمدية والجرح المنضبط

مادة(243) يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره باي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة بان قسم له مفصلا او قلع له عينا او صلم له اذنا او احدث به جرحا يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجنائي على اذهاب معنى طرف او حاسة مع بقاء الصورة او اذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية او الارش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، اما اذا افضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون ان يقصد

الجاني احداثها فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات فضلاً عن الديمة والارش على حسب الاحوال.

### الإيذاء العمدي الخفيف

مادة(244) يعاقب بالارش والحبس مدة لا تزيد على سنة او الارش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره باى وسيلة واحدث به جرحا لا ينضبط مقداره او تسبب عن ضرر بالصحة اذا لم ينجم عن الاعتداء مرض او عجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما، وتكون العقوبة الحبس مدة اقصاها ثلاثة سنوات او الغرامة فضلا عن الارش اذا افضى الاعتداء الى مرض او عجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما.

### الاصابة الخطأ

مادة(245) يعاقب الديمة او بالارش على حسب الاحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة اذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا وقعت نتيجة اخلال الجاني بما توجبه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين واللوائح او كان تحت تاثير سكر او تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة.

### الفصل الثاني

#### الاعتداء على الحرية الشخصية الجزء على الحرية

مادة(246) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفتة او من شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض السب او كان المجنى عليه قاصرا او فاقد الادراك او ناقصة او كان من شأن سلب الحرية تعریض حياته او صحته للخطر.

### اعداد سجن خاص

مادة(247) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة كل من اعد مكانا للحبس او الحجز فيه بدون وجه حق او اعاره او اجره او قدمه لهذا الغرض بدون ان يشتراك في القبض على انسان او حبسه او حجزه.

### جريمة الرق

مادة(248) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

اولا: كل من اشتري او باع او اهدى او تصرف باى تصرف كان في انسان.

ثانيا: كل من جلب الى البلاد او صدر منها انسانا بقصد التصرف فيه.

### الخطف والجرائم المترتبة به

مادة(249) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على اثنى او على حدث او على مجنون او معنوه او كان الخطف بالقوة او التهديد او الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات واذا صاحب الخطف او تلاه ايذاء او اعتداء او تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص او الدية او الارش على حسب الاحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك واذا صاحب الخطف او تلاه قتل او زنا او لواط كانت العقوبة الاعدام.

### عقوبة الشريك

مادة(250) يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الاحوال كل من اشترك في الخطف او اخفي المخطوف بعد خطفه اذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالافعال التي صاحبته او تلته واذا كان الشريك او المخفى عالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه او تلاه قتل او زنا او لواط اقصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة(251) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عمداً عن تسليم الصغير ومن في حكمه الى حاضنه الشرعي ولا يعاقب اب الصغير او من في حكمه او امه او وليه الشرعي اذا خطفه معقداً بحسن نية انه صاحب الحق في الحضانة شرعاً او كان في يده حكم بذلك واذا اختطف احد من تقدم ذكر هم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة.

### خطف المولود

مادة(252) كل من خطف طفلاً حديث الولادة او اخفاه او بدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

### انتهاك حرمة المسكن

مادة(253) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً او معداً للسكن او احد ملحقاته او اي محل معداً لحفظ المال او عقاراً خلافاً لارادة صاحب الشأن وفي غير الاحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لارادة من له الحق في اخراجه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا وقعت الجريمة ليلاً او بواسطة العنف على الاشخاص او الاشياء او باستعمال سلاح او من شخصين فاكثر او من موظف عام او من ينتحل صفة.

### التهديد

مادة(254) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من هدد غيره باي وسيلة بارتكاب جريمة او بعمل ضار او بعمل يقع عليه او على زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة اذا كان من شأن التهديد ان يحدث فزعا لدى من وقع عليه.

### انتهاك حرمة المراسلات

مادة(255) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من فتح بغير حق خطابا مرسلا الى الغير او احتجز رسالة برقية او هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس او اتلف احدى هذه المراسلات او افضى بمحفوتها الى الغير ولو كانت الرسالة قد ارسلت مفتوحة او فتحت خطأ او مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة اذا ارتكب الجريمة موظف عام اخلالا بواجبات وظيفته.

### الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مادة(256) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بان ارتكب احد الافعال الآتية في غير الاحوال المتصρح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه:-

- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف.
- ب - النقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الافعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الاحوال بمصادر الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحظر التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها.

### التهديد باذاعة الاسرار الخاصة

مادة(257) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستندات متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمدة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التي تم الحصول عليها باحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس

سنوات الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادر الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة او تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها.

#### افشاء اسرار المهنة

مادة(258) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من كان بحكم مهنته او حرفه او وضعه مستودع سر فافشاها في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعماله لمنفعته او لمنعه شخص اخر مالم ياذن صاحب الشأن في السر بافسائه او استعماله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات اذا كان الجاني موظفا عاما استودع السر اثناء او بسبب او بمناسبة تادية وظيفته.

#### الفصل الثالث

#### الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى الردة

مادة(259) كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالاعدام بعد الاستتابة ثلاثة وامهاله ثلاثة يوما ويعتبر ردة الجهر باقوال او افعال تتنافي مع قواعد الاسلام واركانه عن عمد او اصرار فإذا لم يثبت العمد او الاصرار وابدى الجاني التوبة فلا عقاب.

#### تحريف القرآن الكريم

مادة(260) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة كل من حرف عمدا في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصدا الاساءة الى الدين الحنيف.

#### الاعتداء على حرمة العقيدة

مادة(261) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال:-

- 1- من اتلف او شوه او دنس مسجدا او اي مكان اخر اعد بتاريخ من الدولة لاقامة شعائر دينية او رمزا او اشياء اخرى لها حرمة دينية.
- 2- من تعمد التشويش على اقامه شعائر ملة معترف بها او على حفل او اجتماع ديني او تعطيل شئ من ذلك او منعه بالعنف او التهديد.

#### الاعتداء على حرمة الموتى

مادة(262) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال:-

- 1- من شوش عمدا على الجنازات او الماتم او عرقلها بالعنف او التهديد
- 2- من انتهك او دنس حرمة القبور او مكان معد لدفن الموتى او لحفظ رفاتهم او اقدم عمدا على هدم او اتلاف او تشويه شئ من ذلك.

3- من احتلس جثة او جزء منها او كفنها سواء كان ذلك قبل دفتها او بعده ويجوز لصاحب الشان ان يسلم الجثة او جزء منها لمعهد علمي او تعليمي لتحقيق اغراض هذا المعهد

الباب الحادي عشر  
الزنا و هنف العرض و افساد الاخلاق  
الفصل الاول  
الزنا وما في حكمه  
الزنا

مادة(263) الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهه او اكراه بالجلد مائة جلد اذ كان غير محسن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة واذا كان الزاني او الزانية محسنة يعاقب بالرجم حتى الموت.

**اللواط**

مادة(264) اللواط هو اتيان الانسان من ذبره، ويعاقب الالاط والملوط ذكر ا كان او انثى بالجلد مائة جلد اذ كان غير محسن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت اذ كان محسنة.

تعريف المحسن

مادة(265) يعتبر الشخص محسنة متى توافرت في حقه الشروط الآتية:-

- 1- ان يكون قد وطء زوجه بناء على عقد صحيح.
- 2- ان يكون ذلك الوطء في القبل.
- 3- ان يكون الوطئ مع عاكل صالح للوطئ.
- 4- ان يكون حال وطنه مكلفا.
- 5- ان تكون الزوجية مستمرة.

مسقطات حد الزنا

مادة(266) يسقط حد الزنا وما في حكمه اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:-

- 1- تخلف شرط من شروط الاحسان او اختلاله او اختلال احد شهوده.
- 2- اذا تاخر الشهود او احدهم عن اداء الشهادة.
- 3- عجز الشهود او احدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.
- 4- اختلال الشهادة او تخلف شرط من شروطها او الرجوع فيها قبل التنفيذ.
- 5- قول النساء ان المزني بها عذراء او رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا.
- 6- دعوى الشبهة المحتملة.
- 7- دعوى الاكراه او الضرورة.
- 8- خرس الزاني قبل اقراره او قيام الشهادة عليه بالزنا.
- 9- رجوع المحكوم عليه عن الاقرار اذا كان حكم الادانة قد بني عليه.

الزنا الذي لا يتوافق دليلا الشرعي  
مادة(267) يعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات اذا لم تتوفر  
الشروط الازمة لتطبيق عقوبة الحد او لم يقم الدليل الشرعي الموجب  
لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من  
القرائن القائمة بثبتوت الزنا.

### السحاق

مادة(268) السحاق هو اتيان الانثى لانثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس  
مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات فاذا وقع الفعل باكره يجوز ان يمتد الحبس الى  
سبع سنوات.

### الاغتصاب

مادة(269) متى سقط الحد الشرعي لسبب من الاسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة  
لا تزيد على سبع سنين كل من ارتكب بالاغتصاب على اي شخص ذكرا  
كان او انثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا  
تزيد على عشر سنين اذا ارتكب الجريمة شخصان فاكثر او كان الجاني من  
المتولين الاشراف على المجنى عليه او حمايته او تربيته او حراسته او  
معالجته او اصيب المجنى عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنها او  
صحته او حملت المجنى عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا  
تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كان سن المجنى  
عليها لم تبلغ الرابعة عشرة او تسبب عن الفعل انتحار المجنى عليها وبعد  
اغتصابها كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان او  
انثى بدون رضاه.

### الفصل الثاني

#### هتك العرض

##### تعريف هتك العرض

مادة(270) كل فعل يطال جسم الانسان ويؤدي الى انتشار المرض على اخر  
دون الزنا واللواء والسحاق يعتبر هتكا العرض.

##### عقوبة هتك العرض دون اكره

مادة(271) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة  
الاف ريال كل من هتك عرض انسان هي بدون اكره او حيلة ويعاقب من  
وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة.

##### عقوبة هتك العرض باكره

مادة(272) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض  
انسان هي بالاكراه او الحيلة او اذا كان المجنى عليه انثى لم تتجاوز خمس  
عشرة سنة او ذكرا لم يجاوز اثنى عشر سنة او معدوم الارادة او ناقصها  
لا يسبب او اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته.

### الفصل الثالث

#### ال فعل الفاضح المخل بالحياة تعريف الفعل الفاضح

مادة(273) الفعل الفاضح المخل بالحياة هو كل فعل ينافي الآداب العامة او يخدر الحياة ومن ذلك التعرى وكشف العورة المتعمد والقول والاشارة المخل بالحياة والمنافي للآداب.

#### عقوبة الفعل الفاضح

مادة(274) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بالغرامة كل من اتى فعلا فاضحا علانية بحيث يراه او يسمعه الاخرون.

#### الفعل الفاضح مع اثنى

مادة(275) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة كل من اتى فعلا فاضحا مع اثنى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضي منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بالغرامة التي لا تجاوز الف ريال.

#### المساس بحرمة الزواج

مادة(276) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل شخص متزوج رجلا كان او اثنى اتى افعالا تتنافى مع الامانة والحرص الواجبين في الزواج.

### الفصل الرابع

#### الفجور والدعارة وافساد الاخلاق

#### تعريف

مادة(277) الفجور والدعارة هو اتيان فعل من الاعمال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد افساد اخلاق الغير او التكسب من وراء ذلك.

#### عقوبة ممارسة الفجور والدعارة

مادة(278) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة كل من يمارس الفجور او الدعارة.

#### التحريض على الفجور والدعارة

مادة(279) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من حرض غيره على الفجور او الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

واذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او كان المحرض يعول في معيشته على فجور او دعارة من حرضه يجوز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.  
فإذا اجتمعت الحالتان جاز ان تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة

#### عقوبة الديوث

مادة(280) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته او اية اثنى من محارمه او من اللائي له الولاية عليهم او من

يتولى تربيتهم فعل الفاحشة فان عاد الى ذلك تكون عقوبته الاعدام وتعاقب

المرأة التي ترضي لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

#### ادارة محل للفسق او الدعارة

مادة(281) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتا او محل ايا كان للفجور او الدعارة ويحكم في جميع الاحوال بغلق البيت او المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادره الايثاث والادوات وغيرها مما كان موجودا فيه اثناء ممارسة الفجور او الدعارة.

#### الفصل الخامس

##### الخمر والقمار والمخدرات

###### تعريف الخمر

مادة(282) يقصد بالخمر كل مسكن ايا كان نوعه دون اعتبار الكمية الالزمة للاسكار منه ٠

###### عقوبة شارب الخمر

مادة(283) يعاقب بالجلد ثمانين جلد حدا كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرا فاذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد اقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا شربها علانية ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

###### مسقطات حد الشرب

مادة(284) يسقط حد الشرب اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:-

1- عدم معرفة الشارب بان ما شربه خمرا.

2- دعوى الاكراه او الضرورة المحتملة.

3- اذا فقد احد الشهود اهليته.

4- اذا رجع الشارب عن اقراره.

###### صنع الخمر وتسهيل تعاطيه او الاتجار فيه

مادة(285) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تتجاوز الفي ريال كل من صنع خمرا او باعه لآخر او قدمه او عرضه عليه او سهل له تعاطيه باي طريقة فاذا كان الجاني ومن يتاجرون في الخمر او كان المكان الذي ارتكب فيه الفعل من المحلات العامة كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مده على ثلاثة سنوات او الغرامة التي لا تتجاوز ستة الاف ريال ويحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز سنة.

###### تعريف القمار

مادة(286) يعتبر قمارا كل ما تعلق فيه احتمال الكسب او الخسارة على عوامل لا يمكن تعبيتها ولا السيطرة عليها مقدما ولو خالطتها مهارة ولا يعتبر من القمار السباق والرمادية والمكافآت التي تعطي للكاسب في مسابقة رياضية او علمية.

## المقامرة وادارة محل لألعاب القمار

مادة(287) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بالغرامة التي لا تجاوز الفي ريال كل من يضبط وهو يقامر في محل عام.  
2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تجاوز ستة الاف ريال كل من يدير مكاناً لألعاب القمار او يسمح بلعب القمار في محل عام او يشترك باية صفة كانت في تنظيم اللعب او في الاشراف عليه. وفي جميع الاحوال يصادر الاثاث وادوات اللعب والنقود وغيرها مما اعد للكسب او الخسارة ويغلق المحل العام لمدة لا تجاوز سنة.

## المخدرات

مادة(288) يبين القانون المواد المخدرة ويحدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة عليها.

### الفصل السادس القذف والسب القذف بالزنا

مادة(289) كل من قذف محسناً بالزنا او بنفي النسب وعجز عن اثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلد حدا.

## مسقطات حد القذف

مادة(290) يسقط حد القذف اذا ثبت امام المحكمة ان احد الشهود قد فقد اهليته قبل التنفيذ كما يسقط باقامة البينة على صحة ما قذفه به او باقرار المقدوف نفسه به او بالعفو قبل المرافعة او بالملاعنة بين الزوجين ولا تقبل دعوى القذف من فرع ضد اصله.

## تعريف السب

مادة(291) السب هو اسناد واقعة جارحة لغير لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من استندت اليه قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه وكذلك كل اهانة لغير بما يخدش شرفه او اعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه.

## عقوبة السب

مادة(292) كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ولو كانت الواقعه المسندة للمجنى عليه صحيحة.

## عدم قبول دعوى السب

-

مادة(293) لا تقبل دعوى السب في الاحوال الآتية:-  
اولاً: اذا كان نقا علمياً لعمل ادبي او فني مطروح للجمهور.  
ثانياً: اذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة او التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه اليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

ثالثاً: اذا كان القصد منه ابداء الرأي في مسلك موظف عام بشان واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.

رابعاً: اذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بسلوك شخص اثناء اداءه عملاً كلف به ويشترط ان تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشانه الشكوى.

خامساً: اذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له او لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية.

سادساً: اذا نشرت الاقوال او العبارات لمجرد سرد او تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة او مجلس او هيئة او لجنة لها اختصاص يعترف به القانون مالم يكن قد صدر قرار بحظر النشر.

سابعاً: اذا صدرت الاقوال او العبارات اثناء اجراءات قضائية من شخص اشتراك فيها بصفة قانونية كقاض او محام او شاهد او طرف في الدعوى.

**الباب الثاني عشر  
الجرائم التي تقع على المال  
الفصل الأول  
في السرقة  
تعريف السرقة**

والشروط اللازم توفرها لا اعتبارها سرقة موجبة للحد

مادة(294) السرقة هي اخذ مال مقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضاء صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد اوجبت الحد الشرعي للسرقة.

وان كانت مغالية على النحو المبين في الفصل التالي اوجبت الحد الشرعي للحرابة وان كانت غير ذلك من الاختلاس او النهب او السلب عذر الجاني عليها طبقاً للقانون.

**تعريف النصاب**

مادة(295) النصاب من المال الموجب للحد اذا توافرت الشروط الاخرى هو مقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهب ابو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية.

**تعريف الحرز**

مادة(296) حرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيئاً له بوضعه فيه وهو ما حرز بنفسه اذا كان معداً للاحراز ويمنع الغير من الدخول فيه الا باذن صاحبه وحرز بغيره اذا كان غير معه للاحراز ويدخل الغير فيه بدون اذن ولكن اقيم عليه حافظ (حارس) فيؤخذ حكم الحرز ويقتصر اثر الاذن بدخول الحرز على الجزء منه الذي اذن بالدخول فيه دون غيره ودون الاشياء الموجودة فيه والتي تعد حرزاً بنفسها.

### اثبات جريمة السرقة

مادة(297) ثبتت جريمة السرقة الموجبة للحد:-

- 1- بالاعتراف اما القضاء مالم يعدل عنه قبل التنفيذ.
- 2- بشهادة رجلين عدلين.
- 3- بشهادة رجل وامرأتين عدول.

### حد السرقة

مادة(298) كل من سرق نصاب وتوافرت فيه فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حدا فاذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب فاذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة واذا تعدد الفاعلون للسرقة اقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة.

### مسقطات حد السرقة

مادة(299) يسقط حد السرقة اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:-

- 1- تملك الشئ المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة امام المحكمة.
- 2- دعوى الملك المحتملة.
- 3- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.
- 4- غفو اصحاب المال المسروق قبل المرافعة امام المحكمة.  
ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الاحوال الآتية:-
- 1- اذا حصلت السرقة من الاماكن العامة اثناء العمل فيها او من اي مكان مأذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرازا.
- 2- اذا حصلت السرقة بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين المحارم.
- 3- اذا كان مالك المسروق مجهولا.
- 4- اذا كان المسروق ثمارا على الشجر او ما يشابهها وأكلها اخذها من غير ان ينقلها الى مكان اخر.
- 5- اذا كان الفاعل دائنا لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلا وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه او اكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب.
- 6- اذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة امام المحكمة.
- 7- اذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما اصاب الواحد منهم نصابة.

### تعزير السارق

مادة(300) اذا ارتكب الفاعل جريمة سرقة ولنتوافق في فعله شروط الحد او سقط الحد لاي سبب من اسباب السقوط اذا لم يصاحب الجريمة اكراه او تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

### السرقة باكراه

مادة(301) اذا صاحب الجريمة التي لا تتوافق فيها شروط الحد اكراه او تهديد كان من شأنه تعريض حياة المجنى عليه او صحته للخطر او وقعت الجريمة من شخصين فاكثر باستعمال اسلحة او اشياء اخرى تستعمل كاسلحة وتسبب عن استعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون اخلال بالقصاص او الدية او الارش في احوالها.

### الشرع في السرقة

مادة(302) يعاقب على الشروع في السرقة اذا لم يصاحبها اكراه او تهديد بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة فاذا صاحبها اكراه او تهديد جاز ان ترفع العقوبة الى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات.

### تحريض الصغار على السرقة

مادة(303) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال من حرض الصغار على السرقة ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض.

### تملك الشيء المفقود

مادة(204) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من عثر على لقطة او شئ فاقد او دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطأ او بسبب قوة طبيعية او حادث فجائي او بایة طريقة اخرى لادخل لارادته فيها واحتفظ بالمال بنية تملكه مالم يعرف به في مكان وجود مالكه او يبلغ به الجهات المختصة وفقا لإجراءات المقررة في هذا الشأن.

### الاستيلاء على كنز مدفون

مادة(305) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة من استولى بغير وجه حق على كنز مدفون كله او بعضه في ملك غيره او في ملك الدولة.

### الفصل الثاني في الحرابة

مادة(306) من تعرض للناس بالقوة ايا كانت في طريق عام او صحراء او بنيان او بحرا او طائرة فالخافهم وارعبهم على نفس او مال او عرض واحدا او جماعة او لاي غرض غير مشروع قهرا او مجاهرة اعتبر محاربا.

### عقوبة المحارب

مادة(307) يعاقب المحارب:-

اولا: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اقتصر فعله على اخافة السبيل.

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب اذا اخذ مالا منقولا مملوكا لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: اذا ادى فعل اي من المحاربين الى موت انسان تكون عقوبته الاعدام حدا ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما.

رابعاً: بالاعدام والصلب اذا اخذ مالا وقتل شخصا ويعاقب من لم يسهم في الاخذ او القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما.  
ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولد المد في الديه والارش بحسب الاحوال.

عقوبة الشروع  
مادة(308) يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### الاعفاء من العقاب

مادة(309) يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون ان يخل هذا الاعفاء بحقوق الغير من قصاص او دية او ارش اذا توفرت حالاته الشرعية.

#### الفصل الثالث في اكل اموال الناس بالباطل الاحتياط

مادة(310) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة من توصل بغير حق الى الحصول على فائدة مادية لنفسه او لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.

#### جرائم الشيكات

مادة(311) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة من اعطى شيئاً وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصريف فيه او استرد بعد اعطائه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي بقيمتها او امر المسحوب عليه بعدم الدفع او تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيئاً او سلمه لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بقيمتها او انه غير قابل للصرف.  
ولاتقع الجريمة الا اذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالسداد.

#### الغش

مادة(312) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة:-

اولاً: كل من خدع او شرع في ان يخدع المتعاقد معه باحد الطرق الآتية:-

1- عدد البضاعة او مقاسها او كيلها او وزنها او ذرعها او عيارها.  
2- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

3- حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

4- نوع البضاعة او اصلها او مصدرها في الاحوال التي يعتبر ذلك سبباً اساسياً في التعاقد بموجب الاتفاق او العرف.

ثانياً: من زيف او انقص الموازين او المكاييل او المقاييس او الدمغات او العلامات او الات الفحص او استعمل شيئاً منها مزيفاً او مختلاً او استعمل وسائل اياً كانت من شأنها ان تجعل الوزن او الكيل او القياس او الفحص غير صحيح.

ثالثاً: من غش او شرع في ان يغش شيئاً من غذاء الانسان او الحيوان او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية معداً اياها للبيع او طرح شيئاً من ذلك او عرضه للبيع او باعه مع علمه بغضه او فساده.

رابعاً: من طرح او عرض للبيع او باع مواد مما يستعمل في غش اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً وتضاعف العقوبة اذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان او الحيوان.

خامساً: كل من يخالف الموصفات المعتمدة او القرارات الصادرة من الدولة بفرض حد ادنى او حد معين من العناصر الداخلية في تركيب المواد الغذائية او العناصر الطبية او من بضاعة او منتجات اخرى معدة للبيع او فرض اوان او اوعية معينة لحفظها او طريقة معينة لتحضيرها.

#### الابتزاز

مادة(313) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الاضرار به او باي شخص اخر يهمه امره ويحمله بذلك وبسوء قصد على ان يسلمه او يسلم اي شخص اخر اي مال او سند قانوني او اي شئ يقع عليه بامضاء او ختم يمكن تحويله الى سند قانوني.

#### تعريف الربا

مادة(314) كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتاخير بعد المطاله ولا ما لحق الدائن من المصارييف بقدر اجرة المثل التي يسمح بها القانون.

#### عقوبة الربا

مادة(315) يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بالغرامة.

#### مطال الغني

مادة(316) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اقرض مالاً لاجل ولم يقم بسداده عند المطالبة بعد انتهاء الاجل مع قدرته على السداد.

### استغلال الحاجة

مادة(317) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من استغل حاجة شخص او عدم خبرته او طيشه فقدم له او حصل منه على مال او خدمه لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها.

### خيانة الامانة

مادة(318) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم الى ملكه مالا منقولا مملوكا لغير سلم اليه باي وجه.

### الاتلاف واختلاس المحجوزات

مادة(319) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة من اتلف او اختلس او بدد اشياء او اوراقا محجوز عليها قضائيا او اداريا او موضوعة تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالكها.

### قتل حيوانات الغير

مادة(320) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من قبل عدما وبدون مقتضى دابة من الدواب او حيوانا او ماشية من المواشي المملوكة للغير او اضر بها ضررا جسيما.

### الفصل الرابع

#### الاعتداء على حرمة ملك الغير

#### الاضرار بالمال

مادة(321) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقارا او منقولا او نباتا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفيه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة او التهديد او ارتكبها عدد من الاشخاص او وقعت في وقت هياج او فتنه او كارثه او نشا عنها تعطيل مرافق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او امنهم او صحته عرضه للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحقولي الدم في الدية او الارش بحسب الاحوال.

#### الاخلاقي في بيع العقارات والتصرف

#### الضار بالمرتدين

مادة(322) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة البائع اذا اعاد بيع عقار سبق له بيعه او باع اكثر من الحصة او القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي او الوصي او النائب او الوكيل ويجوز رفع العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسبب الفاعل بعمله في احداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار.  
ويعاقب بذات العقوبة الراهن اذا تصرف في العقار المرهون باي تصرف من شأنه الاضرار بحقوق المرتدين.

### نقل وازالة الحدود

مادة(323) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من اتلف او نقل او ازال اي محيط او علامة معدة لضبط المساحات او لتسويه الارضي او لتعيين الحدود او للفصل بين الاملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.

### الباب الثالث عشر الأخكام الختامية

مادة(324) يلغى القانون رقم (3) لسنة 1976م بشأن العقوبات الصادر في عدن وتعديلاته كما يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(325) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء  
بتاريخ 8/جماد الاولى/1415هـ  
الموافق 12/اكتوبر/1994م

عبد العزيز عبد الغني      الفريق / علي عبد الله صالح  
رئيس مجلس الوزراء      رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (16) لسنة 1995م  
بتعديل المادة (40) من القرار الجمهوري  
بالقانون رقم (12) لسنة (1994م)  
بشان الجرائم والعقوبات

رئيس الجمهورية:-

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة (1994م) بشان الجرائم  
والعقوبات.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.  
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

### قرر

مادة (1) تعدل المادة (40) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة (1994م) بشان الجرائم والعقوبات لتصبح كما يلي:-

الدية الكاملة هي سبعمائة ألف ريال يمني، والارش نسبة معينة من الديه تقدر  
تبعاً للجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية.  
وتخصص الديه في الخطأ بمقدار الخمس.

مادة (2) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.

بتاريخ 24/ذي الحجة/ 1415هـ

الموافق 24/مايو/1995م

عبد العزيز عبد الغني      الفريق / علي عبد الله صالح  
رئيس مجلس الوزراء      رئيس الجمهورية